سياسة

تنظيم العلاقة بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
دواعي السياسة	3
الجهة المالكة للسياسة	3
التحديث و/أو التعديل على السياسة.	3
الإفصاح عن السياسة.	3
حسابات الاستثمار	3
أموال البنك الذاتية ومكوناتها	4
أولوية الاستثمار	4
أسس توزيع الأرباح	4
المصروفات	5
تحقق الأرباح (التنضيض)	6
استحقاق الربح	6
آلية احتساب توزيع الربح	6
الأسس التي تدار بها حسابات الاستثمار المشترك (خلط الأموال)	6
التخارج/ المبارأة	7
النسب المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية والأسس المتبعة في استثمارها	7
تنازل البنك عن حصته في أرباح الاستثمار كلياً أو جزئياً لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار	7
احتياطي معدل الأرباح	8
احتياطي مخاطر الاستثمار	9
معالجة الخسائر	9
معالجة الربح غير المتوافق مع أحكام *ومبادئ* الشريعة الإسلامية	10
الزكاة	11
حسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية)	10
حسابات الاستثمار المقيدة	11
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	12

1. **دواعي السياسة:**

إنَّ طبيعة الاستثمار بأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) متنوعة، فهناك أموال متعددة تقدَّم للبنك ذات شروط متباينة من حيث طبيعة العقد (مضاربة مطلقة ومقيدة أو وكالة بالاستثمار)، ومن حيث نسبة الجزء الذي يشارك في نتائج أرباح الاستثمار، والحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار، والسماح بخلط الأموال في وعاء واحد تشترك فيه أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مع أموال المساهمين، كما أنَّ أرصدة هذه الحسابات ليست ثابتة خلال الفترة المالية، وإنما تتذبذب بالسحب والإضافة، إلى غير ذلك من العوامل المؤثرة في حقوق كلٍّ من أطراف العلاقة، ولذلك استدعت الحاجة وضع قواعد وإرشادات تنظيمية للعلاقة بين البنك (المساهمين) بصفته (مضارباً) أو (وكيلاً بالاستثمار) وأصحاب الحسابات الاستثمارية بصفتهم (رب المال) .

2. **الجهة المالكة للسياسة :** الدائرة المالية .

3. **التحديث و/أو التعديل على السياسة:**

في حال إجراء أي تحديثات و/أو تعديلات على هذه السياسة من قِبَل مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية يتمّ أخذ الموافقة الخطية المسبقة عليها من البنك المركزي الأردني.

4. **الإفصاح عن السياسة :**

يتم الإفصاح – كمّاً ونوعاً- عن هذه السياسة وأي تعديلات تطرأ عليها عبر الموقع الإلكتروني للبنك.

5. **حسابات الاستثمار :**

حسابات الاستثمار هي المبالغ التي يتلقاها البنك من المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) ليتم استثمارها بناء على تفويضهم على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، وتنقسم حسابات الاستثمار في البنك إلى ثلاثة أقسام:

أ. حسابات الاستثمار المشترك (المطلقة) : هي المبالغ التي يتسلمها البنك من المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) ، على أساس المضاربة المشتركة (المطلقة)؛ وهي التي يفوض رب المال (صاحب حساب الاستثمار) فيها المضارب (البنك) باستثمار تلك المبالغ طبقاً لما يراه محققاً للمصلحة ؛ أي وفق ما يراه البنك مناسباً للاستثمار دون تقييد بمشروع أو شرط معين ، كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (المطلوبات) .

ب. حسابات الاستثمار المخصص (المقيدة) : هي المبالغ التي يتسلمها البنك من المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) مع تفويضهم للبنك باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بنوع أو مشروع أو كيفية مخصوصة من الاستثمار .

ج. حسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية) : هي المبالغ التي يتسلمها البنك من المستثمرين (أصحاب حسابات الوكالة بالاستثمار) مع تفويضهم للبنك باستثمارها بصفته وكيلاً بأجر في جميع الأوجه والتوظيفات التي يراها مناسبة.

ويشترك البنك وأصحاب حسابات الاستثمار (المطلقة والمقيدة) فيما يتحقق من الأرباح الصافية حسب النسب المحددة لكلٍ منهما، ووفقاً للشروط المتفق عليها، ويتحمَّل أصحاب حسابات الاستثمار وحدهم الخسارة الناشئة عن الاستثمارات المطلقة والمقيدة بنسبة حصة كل واحد منهم في رأس المال، باستثناء الخسارة الناتجة عن التعدي أو التقصير فيتحملها البنك.

6. أموال البنك الذاتية ومكوناتها:

تتكوَّن أموال البنك الذاتية من المصادر المبينة في الملحق رقم (1) .

وبما أنَّ البنك يخلط أمواله الذاتية بأموال أصحاب حسابات الاستثمار المشترك ، فإنَّ البنك يستحق نوعين من العائد :

- عائداً بصفته مضارباً .
- عائداً بصفته رب مال .

7. أولوية الاستثمار:

إنَّ السياسة المطبقة في البنك منذ تأسيسه وحتى الآن أنْ تكون الأولوية عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات مقررة لصالح أموال أصحاب حسابات الاستثمار المشترك (أصحاب حسابات الاستثمار) ، ولا يجوز للبنك أنْ يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل في السنة ذات العلاقة عن معدل أرصدة المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) .

وفي حال تغيير هذه السياسة بموافقة مجلس إدارة البنك وهيئة الرقابة الشرعية يتم الإعلان عنها في فروع البنك ومكاتبه و/أوموقعه الالكتروني .

8. أسس توزيع الأرباح :

1/8 توزَّع أرباح الاستثمار المشترك بين البنك (المضارب/المساهمين) وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك/ المطلقة بعد اقتطاع النسبة المقررة لاحتياطي معدل الأرباح، على النحو الآتي :

أ. استيفاء نسبة مئوية من أرباح الاستثمار المشترك لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وأموال البنك الذاتية (الأموال الداخلة في الاستثمار) ، ويتم تحديد هذه النسبة في بداية كل سنة ، والإعلان عنها في فروع البنك ومكاتبه في بداية نفس السنة المالية شريطة أنْ لا يتأخر ذلك

الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام ، ويتم توزيع هذه الأرباح على الأموال الداخلة في الاستثمار كلّ حسب ماله .

ب. استيفاء نسبة مئوية من أرباح الاستثمار المشترك لصالح البنك بصفته مضارباً ، وتحدد هذه النسبة في بداية كل سنة مالية ، ويعلن عنها في فروع البنك ومكاتبه و/أوموقعه الالكتروني في بداية نفس السنة المالية شريطة أنْ لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام.

ج. توزع أرباح حسابات الاستثمار المشترك في نهاية كل فترة .

2/8 توزع أرباح حسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية) في نهاية كل فترة، بعد اقتطاع أجرة الوكيل .

3/8 تبدأ السنة المالية للبنك في اليوم الأول من شهر كانون الثاني(يناير) من السنة ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من السنة نفسها .

4/8 لا تشارك حسابات الاستثمار في أيٍّ من إيرادات العمليات والخدمات المصرفية الممولة من مصادر البنك الذاتية ، كما لا تشارك في الإيرادات الناتجة عن استثمار الحسابات الجارية ، وتحت الطلب ، وأموال البنك الذاتية .

9. المصروفات :

1/9 تُغطى المصروفات الخاصة بتوظيف الأموال الداخلة في الاستثمار بتحميل كل عملية تكاليفها المباشرة اللازمة لتنفيذها .

2/9 تغطى المصروفات الإدارية والعمومية أو مصاريف الأعمال التي يجب على المضارب (البنك) القيام بها ، مثل : مصروفات إدارات الاستثمار ، وأجهزة اعتماد قراراتها ، ومصروفات إدارتي المتابعة والمحاسبة ، ورواتب الموظفين ونحوها ، بتحميلها على البنك (المساهمين) ، ولا يتم تحميل حسابات الاستثمار أي جزء منها .

3/9 يمكن للبنك تحميل مصاريف الإعلان والترويج الخاصة بمنتجات التمويل على أرباح الاستثمار وذلك حسب فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالخصوص .

4/9 يقيد البنك على حساب أصحاب حسابات الاستثمار المشترك ما قام بدفعه من رسم اشتراك سنوي لـ (مؤسسة ضمان الودائع) نيابة عن أصحابها، وذلك بنسبة معينة من رصيد كل حساب من حسابات الاستثمار المشترك بعد حسم الجزء غير المشارك في الأرباح .

5/9 يتمّ تحميل المخصصات المطلوبة للأموال المشتركة على حساب أرباح الاستثمار المشترك.

10. تحقق الأرباح (التنضيض) :

يتم توزيع أرباح الاستثمار بشكل نهائي بين البنك والمستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) على أساس التنضيض الحقيقي والحكمي ؛ والتنضيض الحكمي هو تقويم موجودات وعاء الاستثمار

بالقيمة العادلة ، وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها ؛ بعد اقتطاع المخصصات وفق تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (2009/47) أو خسائر ائتمانية متوقعة وفق تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (2020/6) أيهما أشدّ .

11. استحقاق الربح :

1/11 يستحق المستثمرون (أصحاب حسابات الاستثمار) أرباح الاستثمار بمجرد ظهورها (تحققها) ، ويملكونها بالتنضيض أو التقويم ، ولكنه ملك غير مستقر ؛ لاحتمال ظهور خسائر تخفِّض من حساب الأرباح المتحققة ، ولا يتأكد استحقاقهم للربح إلا بقسمة الأرباح (بعد التنضيض) .

2/11 تقيد الأرباح التي يتنازل عنها المنسحبون من الاستثمار إلى حساب أرباح الاستثمار بحيث يتم توزيعها على البنك وأصحاب حسابات الاستثمار .

12. آلية حساب توزيع الربح :

يُطبق البنك طريقة النقاط (النُّمَر) الأعداد الشهرية/ اليومية لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار، وحسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية)، وتقوم هذه الطريقة على مراعاة مبلغ كل مستثمِر ، ومدة بقائه في الحساب الاستثماري (المبلغ X المدة الزمنية) ، فيعطى كل حساب نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ، ولو تكرر الإيداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة ، وحسب الشروط الواردة في نموذج فتح حساب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار ، ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمناً على المبارأة عمَّا يتعذَّر الوصول إليه .

13. الأسس التي تدار بها حسابات الاستثمار المشترك (خلط الأموال) :

1/13 يُدير البنك (المضارب) الأموال الداخلة في الاستثمار المشترك مخلوطة مع أمواله الذاتية ، استناداً لمبدأ خلط الأموال في المضاربة ، وذلك بهدف زيادة الطاقة المالية ، والتوسع في النشاط، وزيادة الأرباح ، مع الأخذ بالاعتبار ما جاء في البند (7) بشأن أولوية الاستثمار (توظيف الأموال) .

ويستحق كلٌّ من البنك وأصحاب حسابات الاستثمار حصته من الربح المحقق مقابل أموالهم المستثمرة ، كما يستحق البنك حصة إضافية من الربح بصفته مضارباً .

2/13 يتحمَّل البنك باعتباره مضارباً مشتركاً الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً في حالات التعدي والتفريط الناشئة عن حالات التلاعب ، وإساءة الأمانة، وما إلى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك .

3/13 يكون استثمار البنك ذاتياً إذا استثمر جزءاً من أمواله الذاتية أو المضمونة بدون خلطها بأموال المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) .

4/13 تُقيَّمُ العملات الأجنبية الخاصة بالأموال المختلطة بالعملة المحلية (الدينار الأردني) حسب أسعار الصرف السائدة في نهاية الفترة المالية (وقت إعداد القوائم المالية)، ويتحمَّل وعاء الاستثمار المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التقويم.

5/13 يتم توزيع أرباح عمليات التمويل المؤجلة وفقاً لطريقة معدل الربح الفعلي (أساس الاستحقاق) .

14. التخارج/ المبارأة :

يبرئ صاحب الحساب الاستثماري في حال انسحابه (تخارجه) من الاستثمار باقي المستثمرين (أصحاب حسابات الاستثمار) عند التخارج من أي ربح لم يوزَّع أو لم يظهر ، ويُبرىء المستثمرون (أصحاب حسابات الاستثمار) المستثمر (المنسحب/ المتخارج) من أي خسارة لم تظهر بعد، وعمَّا تبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح والتبرع بما تبقى لصالح صندوق الزكاة عند تصفية الوعاء الاستثماري .

كما يتحمَّل المستثمر (صاحب حساب الاستثمار) الخسارة بقدر المدة التي بقي فيها المبلغ مشتركاً في الحساب الاستثماري قبل استرداده ، ولا يتحمَّل خسارة المدة الباقية من السنة بعد استرداده .

15. النسب المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية والأسس المتبعة في استثمارها :

تكون مشاركة حسابات الاستثمار المشترك في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي النسبة التي يقررها مجلس الإدارة من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب، والتي يتم إعلانها في فروع البنك ومكاتبه و/أو موقعه الالكتروني .

16. تنازل البنك عن حصته في أرباح الاستثمار كلياً أو جزئياً لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار:

1/16 يجوز للبنك التنازل عن حصته في الأرباح كلياً أو جزئياً لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار.

2/16 يقوم البنك بالتنازل عن حصته في الأرباح كلياً أو جزئياً لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار في حال تدني الأرباح، وانخفاض النسبة العامة لتوزيع الأرباح عن المعدلات المقبولة، وذلك وصولاً إلى المستوى المقبول من الأرباح الموزعة .

3/16 يكون تنازل البنك عن حصته في الأرباح كلياً أو جزئياً لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار في حال عدم كفاية رصيد حساب احتياطي معدل الأرباح لتحسين النسبة العامة للأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار .

4/16 يمنح مجلس الإدارة المدير العام صلاحية التنازل عن جزء من حصة البنك كمضارب بنسبة (2.5%) من أرباح الاستثمار أو ما يعادلها من حصته كربّ مال لصالح أصحاب حسابات الاستثمار، وما زاد على ذلك يتمّ أخذ موافقة مجلس الإدارة عليه، وعلى ألا يؤدي التنازل بكل الأحوال إلى انخفاض النسب الاحترازية عن الحدود المقررة من البنك المركزي الأردني.

17. احتياطي معدل الأرباح :

1/17 احتياطي معدل الأرباح هو مبالغ مقتطعة من صافي أرباح العمليات الاستثمارية قبل اقتطاع نصيب المضارب/ الوكيل .

2/17 يجوز للبنك اقتطاع نسبة معينة من أرباح الاستثمار قبل اقتطاع نصيب البنك (مضارب/ وكيل) لحساب احتياطي معدل الأرباح بغرض دعم الأرباح والمحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار المقبول لكل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار .

علماً بأن الاقتطاع لاحتياطي معدل الأرباح يكون في حال زيادة النسبة العامة لتوزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار على المعدلات المقبولة في السوق، وكذلك عدم توزيع الأرباح الناتجة عن تقييم الأدوات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل في حال اقتضت المصلحة ذلك .

3/17 يكون الربح أو الخسارة المتحققين من استثمار احتياطي معدل الأرباح لحساب أو على حساب احتياطي معدل الأرباح .

4/17 يقوم البنك دورياً وعند توزيع الأرباح بتقييم رصيد حساب احتياطي معدل الأرباح ، وإعادة النظر فيه في ضوء النسبة العامة لتوزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار في البنك ومعدل العوائد المقبولة في السوق، بحيث يتم إجراء اللازم محاسبياً حسب ما هو معمول به في البنك، واستناداً لِمَا ورد في البند (2/17) أعلاه .

5/17 يبرئ صاحب الحساب الاستثماري في حال انسحابه وسحب رصيده قبل نهاية الفترة، البنك وأصحاب حسابات الاستثمار، عن حصته فيما تبقى من احتياطي معدل الأرباح .

6/17 يكون تنازل البنك عن حصته في الأرباح كلياً أو جزئياً لدعم أرباح أصحاب حسابات الاستثمار في حال عدم كفاية رصيد احتياطي معدل الأرباح لتحسين النسبة العامة للأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار .

7/17 يتم قيد رصيد احتياطي معدل الأرباح عند تصفية البنك – لا قدر الله – إلى حساب أرباح الاستثمار الخاصة بالأموال الداخلة في الاستثمار .

8/17 يتم الإفصاح عن احتياطي معدل الأرباح في البيانات المالية المنشورة .

9/17 يتم تحديد المستوى المقبول من احتياطي معدل الأرباح وفقاً لسياسة احتياطي معدل الأرباح المعتمدة لدى البنك.

10/17 يتمّ الالتزام بما ورد في معيار المحاسبة المالي رقم (35) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) فيما يتعلق باحتياطي معدل الأرباح .

18- احتياطي مخاطر الاستثمار:

1/18 احتياطي مخاطر الاستثمار هو مبالغ مقتطعة من صافي أرباح الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب أو بعد اقتطاع أجرة الوكيل لمواجهة أي مخاطر مستقبلية، سواء كانت ائتمانية، أو مخاطر سوق، أو مخاطر ادوات الملكية، وذلك بعد اقتطاع مخصصات الخسائر الائتمانية المتوقعة حسب المعيار المحاسبي المالي رقم (30).

2/18 يكون الربح والخسارة من استثمار احتياطي مخاطر الاستثمار لحساب او على حساب احتياطي مخاطر الاستثمار.

3/18 يتم تحديد المستوى المقبول من احتياطي مخاطر الاستثمار وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم (2) ويقوم البنك دورياً بتقييم رصيد حساب احتياطي مخاطر الاستثمار، وإعادة النظر فيه في ضوء توقعات المخاطر المستقبلية .

4/18 يبرئ صاحب الحساب الاستثماري في حال انسحابه وسحب رصيده قبل نهاية الفترة، البنك وأصحاب حسابات الاستثمار، عن حصته فيما تبقى من احتياطي مخاطر الاستثمار.

5/18 يتم قيد رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار عند تصفية البنك – لا قدر الله – الى حساب أرباح الاستثمار الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار او أصحاب حسابات المحافظ الاستثمارية .

6/18 يتم الإفصاح عن احتياطي مخاطر الاستثمار في البيانات المالية المنشورة .

7/18 يتمّ الالتزام بما ورد في معيار المحاسبة المالي رقم (35) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) فيما يتعلق باحتياطي مخاطر الاستثمار .

19- معالجة الخسائر :

1/19 إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار التي بدأت وتمت في سنة معينة ، فتغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار الأُخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها .

2/19 إذا حصلت خسائر في عمليات الاستثمار والتي بدأت في سنوات سابقة، فتغطى هذه الخسائر على النحو الآتي:

- مخصص خسائر ائتمانية متوقعة .
- صندوق التأمين التبادلي (للديون المغطاة بصندوق التأمين التبادلي).
- مخصص خسائر ائتمانية متوقعة لمواجهة مخاطر مستقبلية – إنْ وجد-.
- احتياطي مخاطر الاستثمار -إن وجد-.
- أصحاب حسابات الاستثمار كلّ بنسبة حصته في الخسائر (في حال عدم تحمّل البنك الخسائر كلياً أو جزئياً).

3/19 يمكن للبنك تحمل خسائر أصحاب حسابات الاستثمار كلياً أو جزئياً وفقاً للأسس التالية:

- الحصول على موافقة مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية على ذلك .

- إعادة رصيد احتياطي معدل الأرباح إلى أرباح الاستثمار وذلك قبل تحمل البنك خسائر أصحاب حسابات الاستثمار .
- لا يتحمل البنك الخسائر كلياً أو جزئياً إلا بعد استنفاد أرباح الاستثمار في تلك السنة والمخصصات المعدة لذلك .
- يجوز للبنك تحمل خسائر أصحاب حسابات الاستثمار كلياً أو جزئياً وذلك لمنع أصحاب حسابات الاستثمار من سحب أموالهم من البنك وإيداعها في مؤسسات أخرى .
- في حال تحمّل البنك لخسائر أصحاب حسابات الاستثمار كلياً أو جزئياً يجب ألا يؤدي ذلك إلى انخفاض النسب الاحترازية عن الحدود المقررة من البنك المركزي الأردني.

20 - معالجة الربح غير المتوافق مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية :

يتم تجنيب وتحويل الربح غير المتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، إلى حساب (الأرباح المستثناة)، ليصار إلى صرفه في وجوه الخير.

21 - الزكاة :

تقع مسؤولية إخراج الزكاة على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار في حال توافر شروط الوجوب ، لعدم توافر الحالات التي يُلزم فيها البنك بإخراج الزكاة .

22- حسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية) :

1/22 يتم إدارة حسابات الوكالة بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية) بصفة الوكالة بأجر وبموجب عقد وكالة بالاستثمار .

2/22 يفوض أصحاب حسابات الوكالة بالاستثمار البنك تفويضاً مطلقاً باستثمار أموالهم في أوجه التوظيفات المختلفة، وبالطريقة التي يراها مناسبة .

3/22 تحدد أجرة الوكيل بنسبة مئوية معينة سنوياً من رأس المال نظير ما يقدمه من خدمات في إدارة استثمار أموال المحفظة، وتستوفى بتاريخ توزيع أرباح المحفظة، ويحق للبنك (الوكيل) رفع أجرته بعد إخطار المستثمرين بذلك .

4/22 يتم فصل المحفظة الاستثمارية بموجوداتها وإيراداتها ونفقاتها عن سائر موجودات وإيرادات ونفقات استثمارات أصحاب الحسابات المشتركة وغيرها .

5/22 يجوز للبنك (الوكيل بالاستثمار) إشراك أمواله الخاصة و/أو الأموال التي بين يديه سواء كانت حسابات استثمارية و/أو ائتمانية بشراء صكوك في المحفظة .

6/22 تحسم جميع النفقات والمصاريف الخاصة باستثمارات المحفظة من رأس المال أو من عائد الاستثمار .

7/22 لا يتحمل الوكيل بالاستثمار (البنك) الخسارات الواقعة في نطاق عمليات الاستثمار بالوكالة باستثناء ما كان ناشئاً منها عن تعديه أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد .

8/22 يتم توزيع الأرباح في نهاية كل فترة مالية، وتكون مدة المحفظة للمرة الاولى سنة ميلادية واحدة وتجدد تلقائياً ما لم يشعر احد الطرفين الآخر بخلاف ذلك خلال شهر على الأقل .

9/22 إذا زاد الربح الصافي السنوي بعد اقتطاع ضريبة الأرباح الموزعة على النسبة المحددة في نشرة الإصدار يحصل البنك (الوكيل بالاستثمار) على نصف الأرباح الزائدة على تلك النسبة باعتبارها حافزاً له .

10/22 يخول الموكل (المستثمر) البنك (الوكيل بالاستثمار) في اقتطاع مبلغ (أو نسبة) من الأرباح بعد اقتطاع أجرة الوكيل لحساب خسائر ائتمانية متوقعة واحتياطي مخاطر الاستثمار؛ بغرض جبر الخسائر الناشئة عن غير حالات التعدي والتقصير والمخالفة .

11/22 إذا انخفض الرصيد في المحفظة عن الحد الأدنى المقرر للمشاركة في الاستثمار، يعتبر المستثمر (الموكل) منسحباً من المحفظة، ويعامل الرصيد المتبقي معاملة الحسابات الجارية .

12/22 لا يخرج الوكيل الزكاة الواجبة في أموال المحفظة، والمستثمر مسؤول عن إخراج الزكاة بنفسه عن أمواله في حال توافرت شروط الوجوب .

13/22 يطبَّق الحكم السابق الوارد في البند (14)/ التخارج / المبارأة على العلاقة المنظمة للاستثمار بالوكالة بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار بالوكالة (المحفظة الاستثمارية) .

23-حسابات الاستثمار المقيدة :

1/23 يتم إدارة حسابات الاستثمار المقيدة بموجب عقد المضاربة المقيدة.

2/23 يشارك البنك (المضارب) وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب النسب التي تحدد لكلٍّ منهما ، ويتحمل أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة الخسارة كلٌّ بنسبة حصته في رأس المال ، ولا يتحمَّل البنك من الخسائر إلا ما كان ناشئاً عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط .

3/23 يكون توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة حسب شروط كل عقد .

24-حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة :

1/24 يجب على البنك تضمين التقرير السنوي للبنك إفصاحات تتيح لأصحاب حسابات الاستثمار الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي والشرعي للبنك .

2/24 يجب على البنك تخصيص جزء من موقعه الإلكتروني يتضمن توضيحاً لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وبحيث يتضمن إفصاحات كمية ونوعية .

3/24 في حال تغيير شروط الحسابات أو نسب الربح يتم عرض البيانات الجديدة على الموقع الإلكتروني للبنك و/أو إرسال كتب خطية لأصحاب الحسابات و/أو الإعلان عن ذلك بشكل بارز في

جميع فروع البنك ومكاتبه العاملة، وفي حال عدم إبداء أي اعتراض على تلك الشروط خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان، فإنها تعد سارية المفعول بعد انتهاء المدة مباشرة .

4/24 يحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية تزويد البنك بكل البيانات والمقترحات التي من شأنها أنْ تُسهم في تطوير الأعمال، وتحسين المردود المالي سواء على مستوى الخدمات أو على مستوى طبيعة العمليات، وتكون إرشادية لا إلزامية .

5/24 تعد بيانات البنك ومستنداته الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة حجة كافية عند التنازع ما لم يُثبت صاحب الحساب الخطأ فيها، ويرجع إلى الخبرة والتحكيم والقضاء في مثل هذه النزاعات .

6/24 لا يسمح لصاحب الحساب الاستثماري (توفير) أنْ يسحب منه إلا بحضوره شخصياً أو بحضور الشخص المفوَّض عنه، أو بطلب النقل أو التحويل بناءً على كتب خطية موثقة حسب نموذج التوقيع، أو باستخدام القنوات الإلكترونية .

7/24 لا يجوز لصاحب الوديعة الاستثمارية أن يسحب أي مبلغ من أصل الوديعة إلا بعد انتهاء الأجل، إلا إذا وافق البنك على سحب الوديعة الاستثمارية أو أي جزء منها قبل الموعد المحدد ، ففي هذه الحالة تخسر المبالغ المسحوبة حقها في المشاركة اعتبارا من بداية فترة الاحتساب التي سحب فيها المبلغ المسحوب من آخر وديعة تم إيداعها من العميل، شريطة الاحتفاظ بالحد الأدنى للمشاركة والبالغ ثلاثة آلاف دينار أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، وفي حال قلَّ الرصيد عن الحد الأدنى للمشاركة خلال فترة الإحتساب يفقد المشارك حقه في الأرباح من بداية فترة الاحتساب.

8/24 يسمح لصاحب حساب (توفير) أنْ يسحب من حسابه المبالغ التي لا تزيد على الحدِّ الأعلى الذي يحدده البنك، ولا يسمح له بأنْ يسحب زيادة على ذلك إلا إذا أشعر البنك خطياً بذلك قبل يوم السحب بسبعة أيام على الأقل .

9/24 لا يجوز لصاحب حساب (تحت إشعار) أن يسحب أي مبلغ من الحساب إلا بعد أن يقدم إشعاراً خطياً إلى البنك قبل مدة الإشعار المحددة من البنك، والبالغة تسعين يوماً .

10/24 يبدأ حساب المشاركة في أرباح الاستثمار اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه الإيداع، وتخسر المبالغ المسحوبة نصيبها من المشاركة ابتداءً من بداية الشهر الذي يتم فيه السحب من الحساب، وذلك باستثناء المبالغ المسحوبة من حساب (تحت إشعار) بشكل مخالف لشروط الإشعار، حيث تضاف عليها مدة الإشعار.

11/24 يكون الحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار حسب الحد الذي يقرره مجلس الإدارة لجميع أنواع الحسابات الاستثمارية، ويعتبر صاحب الحساب منسحباً من المشاركة إذا قلَّ الرصيد في أي شهر من الشهور خلال فترة الاحتساب عن هذا الحد المقرر .

12/24 يجدد الحساب الاستثماري بتاريخ الاستحقاق إلا إذا أشعر المتعامل البنك قبل ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ على الأقل، فيحق له حينئذ سحب وديعته .

13/24 يفوض صاحب الحساب الاستثماري البنك أنْ يقيد على أيِّ حساب من حساباته الاستثمارية المفتوحة لدى البنك، بأي نوع من أنواع العملة، وفي أيِّ وقت من الأوقات مع مراعاة سعر الصرف بتاريخ القيد، المبالغ التي تترتب له بذمته، وتعتبر جميع الحسابات الاستثمارية المفتوحة وحدة واحدة ضماناً لذلك .

14/24 يتم تقييم العملة الأجنبية المفتوح بها الحساب بالدينار الأردني على أساس السعر الوسطي المعلن من البنك المركزي الأردني يوم الإيداع ، ويعاد تقييم أرصدة الحسابات في نهاية كل شهر وفقاً لذات الأسعار ، وذلك لغايات احتساب المبالغ المشاركة في أرباح الاستثمار بالعملات الأجنبية .

15/24 يتم تقييم الرصيد المدور بالعملة الأجنبية في نهاية كل فترة احتساب على أساس السعر الوسطي المعلن من البنك المركزي الأردني لذات اليوم، وذلك لغايات احتساب وتوزيع المبالغ المشاركة في أرباح الاستثمار بالعملات الأجنبية.

16/24 يعتبر الحساب الاستثماري جامداً إذا لم يحصل عليه أي حركة سحب أو إيداع من العميل أو وكيله أو المفوض عنه بعد انقضاء سنتين لحسابات (التوفير)، وثلاث سنوات لحسابات (الوديعة الاستثمارية) و (تحت إشعار)، أو حسب ما يقرره البنك المركزي من تاريخ آخر حركة سحب أو إيداع ، مع تعذر إمكانية الاستدلال على وجوده من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك ، وبعد استنفاد كافة وسائل الاتصال به ، وفي حال اعتبار الحساب جامداً فإن البنك لن يسمح بقبول أي حركة سحب أو تحويل من الحساب الجامد بما في ذلك وقف العمل ببطاقات الصراف الآلي، إلا بحضور العميل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد مقبول من البنك أو حضور المفوض بالتوقيع على الحساب في حالة الشخص الاعتباري .

17/24 البنك أمين على ما لديه من حسابات استثمارية ولا يضمنها إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط وعلى نحو ما جاء في المادة (2/13) من هذه السياسة.